بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الجمعة 22-7-2011م الشيخ الطبيب محمد خير الشعَّال

((نظام الحكم في الإسلام))

الحمد لله.. الحمد لله ثم الحمد لله..

الحمد لله نحمده، ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، خير نبيٍّ اجتباه، وهدى ورحمة للعالمين أرسله.

أرسله ربنا بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كلّه، ولو كَرِه الكافرون، ولو كَره المشركون، ولو كَره مَن كَرِه، اللهم صلّ على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد.. فيا عباد الله: أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، وأحثكم وإياي على طاعته وأستفتح بالذي هو خير :

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء 85].

وقال سبحانه: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه 114]

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر 9]

وقال جل من قائل: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة 11]

قال صلى الله عليه وسلم: ((من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سَلَك الله به طريقاً من طرق الجنة)) [أبو داود والترمذي]

وروى ابن عبد البر عن أبي ذرّ –رضي الله عنه– قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

((لأن تغدو فتتعلم باباً من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة)).

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء 85].

وقال سبحانه: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه 114]

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر 9]

وقال جل من قائل: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة 11]

عنوان خطبة اليوم:

(نظام الحكم في الإسلام)

- أيها الإخوة:

مبحث سادس أعرضه عليكم في مجموعة كتب تتحدث في السياسة الشرعية، التي هي القسم الخامس من أقسام الفقه الإسلامي.

عنوان البحث: ((نظام الحكم في الإسلام))

اسم المؤلف: الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي

وهذا البحث جزء من كتابه القيم الفقه الإسلامي وأدلته الذي طبعته دار الفكر بدمشق في عشرة أجزاء، تحدّث في الجزء الثامن منه عن نظام الحكم في الإسلام، وقسم الكلام فيه أربعة فصول: ثلاثة منها عن السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ورابعها عن الدولة الإسلامية.

ضمّن المؤلف الفَصْل الثّاني الموسوم بسُلطة التَّنفيذ العُليَا –الإمامَة– عشرةَ مباحث تحدث فيها عن تعريف الإمامة، وحكم إقامة الدولة في الإسلام، وكيف اختيار الإمام (أو الحاكم الأعلى)، وشروط الإمام، ووظائفِه، وانتهاءِ ولايته، وحقوقِه، وحدودِ سلطاته، وقواعدِ نظام الحكم في الإسلام، وعن مصدر السيادة في الإسلام، وجعَلَ المبحث العاشر الأخير في إدارة الدولة.

وها أنا أقرأ عليكم شيئاً مما أورده في المبحث الثامن: (**حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في الإسلام**) قال:

(يلتزم الحاكم وأعوانه بقواعد نظام الحكم الإسلامي ومبادئه العامة التي حددها القرآن والسنة، وهذه القواعد هي:

1- الشورى: لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:159]، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:38]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**استعينوا على أموركم بالمشاورة**)) [الماوردي في أدب الدنيا والدين]، ((**ما تشاور قوم قط إلا هُدوا لأرشد أمورهم**)) [ابن أبي شيبة في مصنفه] ((**المستشار مؤتمَن**)) [الترمذي وأبو داود] وقال أبو هريرة رضي الله عنه: ((**لم يكن أحد أكثر مشورة من رسول الله صلّى الله عليه وسلم**)) [الترمذي]، وقد استشار النبي صلّى الله عليه وسلم أصحابه في وقائع كثيرة، تطييباً لنفوس أصحابه ولرفع أقدارهم، قائلاً: ((**أشيروا عليَّ أيها الناس**)).

وقال صلّى الله عليه وسلم في قصة الإفك: ((**أشيروا علي معشر المسلمين في قوم...**)) [الطبراني]. ونحو ذلك كثير.

وسار الخلفاء الراشدون على هذه السنة الحميدة، فكانوا يجمعون رؤساء الناس، فيستشيرونهم فيما لم يجدوا فيه نصاً من القرآن والسنة.

وأهل الشورى: هم أهل الآراء من الناس، إذ لا يُعقَل، ولا يمكن مشاورة كل واحد من الناس، ففي أمور الدين يجب أن يكون المستشار عالماً دينياً. وفي أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً وادّاً.

ولا يصح أن تكون نتيجة الشورى في الأمور الاجتهادية الدينية والدنيوية مخالفة نصوص الشريعة أو مقاصدها العامة ومبادئها التشريعية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:36].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الشورى: هل هي ملزمة للحاكم، أو اختيارية، وهل نتيجتها ملزمة أو اختيارية أيضاً؟

ورأيي هو القول بوجوب الشورى على كل حاكم وضرورتها له، وإلزامه بنتيجتها كما قرر المفسرون، منعاً من الاستبداد بالرأي.

ويلاحظ الفرق بين مجالس الشورى في الشريعة ومجالس الشورى في النظم الوضعية القانونية، فإن مجلس الشورى في الإسلام ليس بمشرِّع، وإنما هو مجرد كاشف وباحث عن حكم الله تعالى، لذا يستوي فيه القلة والكثرة الغالبة. أما مجلس الشورى في الأنظمة الوضعية فهو مشرِّع، فيُلزَم الحاكم برأي الأكثرية.

2- العدل:

العدل بصفة عامة: هو تنفيذ حكم الله، أي أن يحكم طبقاً لما جاءت به الشرائع السماوية الحقَّة، كما أوحى بها الله إلى أنبيائه ورسله، وهو واجب على كل حاكم حتى على الأنبياء بإجماع العلماء، وهو أساس نظام الحكم الإسلامي وغايته المقصودة، سواء بين المسلمين، أم بينهم وبين الأعداء؛ لأن العدل قوام العالمين في الدنيا والآخرة، وبه قامت السموات والأرضُون، وأما الظلم، فهو طريق خراب المدنيات وزوال السلطان.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل:90]، ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:58] وجاء نص خاص يوجب العدل مع الأعداء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:8].

وحرم القرآن الظلم تحريماً قطعياً ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم : 42- 43].

وكذلك الأحاديث النبوية الثابتة أوجبت العدل وحرَّمَت الظلم، قال صلّى الله عليه وسلم : ((**لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت، وإذا حكَمَت عَدَلَت، وإذا استُرحِمَت رَحِمَت**)) [الطبراني وأبو يعلى]، ((**أحَبّ الخلق إلى الله إمام عادل، وأَبغَضهم إليه إمام جائر**)) [الترمذي بنحوه]، ((**يا**

عبادي، إني حرّمتُ الظلم على نفسي، وجعلتُه بينكم محرماً، فلا تَظالَموا)) [مسلم]، ((**اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**)) [مسلم].

والعدل واجب مع الأقليات الدينية والسياسية: فهم مع المسلمين سواء في الحقوق، ولا يلتزمون بكل الواجبات، ويُترَكون وما يَدينون، ولهم حرية في ممارسة شعائر دينهم، ويمتنع إكراه أحد منهم على الإسلام، ولا يجوز الاعتداء على أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم ومعابدهم. قال صلّى الله عليه وسلم : ((**ألا مَن ظَلَم معاهداً أو نَقَصَه حقه أو كلَّفه فوقَ طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا خصمه يوم القيامة**)) [أبو داود] ((**من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة**)) [الخطيب في تاريخه].

3- المساواة أمام القانون:

عبَّر أبو بكر رضي الله عنه عن ذلك بقوله: (الضعيف فيكم قويٌّ عندي حتى آخُذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله)، وفي رسالة عمر المشهورة لأبي موسى الأشعري: (آسِ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك).

4- حماية الكرامة الإنسانية:

الكرامة حق طبيعي لكل إنسان، رعاها الإسلام، واعتبرها مبدأ الحكم وأساس المعاملة، فلا يجوز إهدار كرامة أحد، أو إباحةُ دمه بغير حق، أو الاعتداء على عرضه وشرفه، سواء أكان محسناً أم مسيئاً، مسلماً أم غير مسلم؛ لأن العقاب إصلاح وزجر، لا تنكيل وإهانة، ولا يحل شرعاً السبّ والاستهزاء والشتم وقذف الأعراض، كما لا يجوز التمثيل بأحدٍ حال الحياة أو بعد الموت، ولو من الأعداء أثناء الحرب أو بعد انتهائها. ويحرم التجويع والإظماء والنهب والسلب.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء:70]، وقال رسول الإسلام صلّى الله عليه وسلم : ((**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**)) [متفق عليه].

5- الحرية:

الحرية ملازمة للكرامة الإنسانية، فهي حق طبيعي لكل إنسان، وهي أغلى وأثمن شيء يقدِّسه ويحرص عليه، قال عمر بن الخطاب لواليه عمرو بن العاص: (متى تعبَّدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً).

وعلى الحاكم توفير الحريات بمختلف مظاهرها الدينية والفكرية والسياسية والمدنية في حدود النظام والشريعة.

فمن أجل حرية الاعتقاد أو الحرية الدينية منَعَ القرآن الإكراه على الدين، فقال عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة:256] ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:99]

وتقرير حرية العقيدة يستتبع إقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية؛ لأننا أُمِرْنا بترك الذميين وما يدينون، ولا يُعتدى على كنائسهم ومعابدهم، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

ومن أجل حرية الفكر والقول: نقرأ في سيرة الخلفاء الراشدين احترام حق النقد وضرورته. قال عمر رضي الله عنه: (أيها الناس، من رأى فيَّ اعوجاجاً فليقوِّمه) فيجيبه أعرابي: والله يا أمير المؤمنين لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا هذه، فيقول أمير المؤمنين: (**الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوِّم اعوجاج عمر بسيفه إذا اعوجّ**). وفي حادث آخر قال رجل لعمر: (**اتق الله يا أمير المؤمنين، فرد عليه آخر: تقول لأمير المؤمنين: اتق الله ؟! فقال عمر: دعْه فليقُلها، فإنه لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها منكم**).

والحرية لا تتجزأ في مفهوم الإسلام، ولا ينفصل جانب الدين فيها عن السياسة والمدنية، فإنْ حدث خطأ في تطبيق أحكام الدين، أو خلل في خط السياسة، أو مصادرة للحقوق المدنية في المعاملات الحرة والتصرفات الشخصية، كان لأي مسلم توجيه النقد للحاكم وردُّه إلى الصواب، كما حصل من المرأة التي عارضت سيدنا عمر عندما أراد وضع حد لغلاء المهور، وجواب عمر لها بقوله: (أصابت امرأة وأخطأ عمر).

6- رقابة الأمة ومسؤولية الحاكم:

يخضع الحاكم المسلم لرقابة الأمة التي ولّته، وهو مسؤول عن تصرفاته أمام رعيته. ويشعر بخطورة المسؤولية العظمى أمام الله في الدار الآخرة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:27] ويقول النبي صلّى الله عليه وسلم: ((**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته...**)) ((**ما من والٍ يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة**)) [متفق عليه].

أيها الإخوة:

هذه هي القواعد الستّ في نظام الحكم في الإسلام: (الشورى، والعدل، والمساواة، والحرية، والكرامة، ومسؤولية الحاكم ورقابة الأمة)، وهذا تقرير مختصر سمح به الوقت للتعريف بواحد من كتب السياسة الشرعية.

عسى الله أن ينفعنا بما سمعنا جميعاً.

والحمد لله رب العالمين